قرار رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢
بشأن تعديل المادتين رقمي
(٥٤، ٥٥) من النظام الأساسي
للشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلي "ش.م.م"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون اشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، ،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل الشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلي ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٦) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمي (٥٤، ٥٥) من النظام الأساسي للشركة ،

وعلي المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص بتاريخ ١٦/١١/١٧ في هذا الشأن .

" قـــرر"

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين رقمي (٥٤، ٥٥) من النظام الأساسي للشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلي ش.م.م النصوص التالية :-

المادة (٥٤) :

تبدأ السنة المالية من ١ يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو ، على أن تبدأ السنة الاولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط الا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

المادة (٥٥) :

تحتفظ الشركة بسجلات وحسابات مالية مستقلة لكلا من المساهمين والمشتركين فى التأمين طبقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلى الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية والتعليمات والقوانين ذات العلاقة الصادرة فى هذا الشأن .

كما تدير الشركة محفظة الاكتتاب والمطالبات نيابة عن المشتركين وذلك بنظام الوكالة بأجر ووفقاً لما يحدده مجلس الادارة وبعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية .

تقوم الشركة بخصم اتعاب الوكالة من رصيد حساب المشتركين(حملة الوثائق) وذلك مقابل ادارة صندوق التكافل بواقع نسب تقترحها ادارة الشركة ويقرها خبيرها الإكتواري وتوافق عليها الرقابة الشرعية وتعتمدها الهيئة العامة للرقابة المالية.

وكذلك يتم خصم نسبة بحد اقصى ٢٠% من عائد استثمارات المشتركين نظير ادارة محفظة الاستثمار على ان تذكر تلك النسبة بوضوح فى عقد التكافل (وثيقة التأمين) الصادر من الشركة .

ويوزع صافي الفائض التأميني (إن وجد) سنوياً على المشتركين بعد تكوين الاحتياطيات اللازمة لتدعيم صندوق التكافل والتى ترى الشركة تكوينها بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية ، وبعد تغطية القرض الحسن إن وجد .

ويحسب نصيب كل مشترك وفقاً للمعادلة التالية :-

حصة المشترك من الفائض الموزع = صافى الفائض × (حصة المشترك فى الاشتراكات/ مجموع اشتراكات كل المشتركين)

وتوزع ارباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى وفقاً للقانون والمعايير المحاسبة المتبعة كما يلى :

١. اقتطاع مبلغ يوازى ٥% من الارباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطاع .

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

٢.توزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥% على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة اسهمهم .

٣.توزيع نسبة ١٠% من تلك الارباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين .

٤.سداد نسبة ١٠% من الباقى لمكافأة مجلس الادارة .

٥.ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى السنة المالية المقبلة او يكون به احتياطى غير عادى او مال لاستهلاك غير عادى .

وللجمعية الحق فى توزيع كل او بعض الارباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على ان يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

مادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

(شريف سامى)

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١